

باب التييم من كتاب منهج السالكين

خالد المصلح

بعد ذلك قال المصنف رحمة الله باب التييم. باب التييم وهو النور الثاني من الطهارة وهو بدن عن الماء الطهارة او بعضها لعدمه او خوف ضرر باستعماله. فيقوم التراب مقاما ما - 00:00:00

ان ينوي رفع ما عليه من الاحزاب. ثم يقول بسم الله ثم يضرب التراب بيديه مرة واحدة يمسح جميع وجهه وجميع كفيه. فان ضرب مرتبين فلا بأس. قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا - 00:00:20

طيبا تمسح بوجوهكم وايديكم من ما يريد الله ان يجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم اتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون. وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت خمسا لم يعطهمن - 00:00:40

احد من الانبياء قبلي اصبت بالروح مسيرة شهد وجعلت لي الارض مسجدا وظهورا. فاي فاياما رجل ادركته الصلاة فليصل وهو في الله. اذا كانت صلاته. ايما رجل ادركته الصلاة فليصل - 00:01:00

وحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي. واعطيت واعطيت الشفاعة. وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبرجت الى الناس عامة. متفق عليه. ومن عليه حدث اصغر لم يحل لم يحل له - 00:01:20

لم يحل له ان يصلى ولا ان يطوف بالبيت ولا يمس المصحف ويزيد من عليه حدث اكبر انه لا يقرأ شيئا من القرآن ولا يلبث في المسجد بلا وضوء وتزيد الحائض والنساء انها لا تصوم ولا يحل - 00:01:40

وقتها ولا طلاقها؟ يقول رحمة الله لابد تييم اي هذا باب التييم وقد ذكر فيه مرتبة التييم في الطهارة حيث قال وهو النوع الثاني من الطهارة وبهذا يشير الى النوع الاول الذي تقدم في اول الباب حيث قال رحمة الله والطهارة - 00:02:00

نوعان احدهما طهارة بالماء وهي الاصل. ثم قال هنا وهو النوع الثاني من الطهارة التقسيم باعتبار مادة الطهارة فمادة الطهارة اما ان تكون ماء واما ان تكون تييما وكلاهما يحصل به رفع الحدث بالاتفاق و - 00:02:30

يطلب في رفع الخبث في احد قولي اهل العلم. قوله رحمة الله تييم التييم في اللغةقصد ومنه قوله تعالى ولا تييم الخبيث منه تتفقون ولستم باخذيه. وقد امر الله تعالى بقصد صعيد - 00:03:00

فقال فتيمموا صعيدا طيبا. اما التييم في اصطلاح الفقهاء فهو مسح الوجه واليدين من الصعيد او من التراب. وقد عرفه الشيخ رحمة الله بقوله مسح الوجه اليدين بالتراب على وجه مخصوص. هذا تعريف الشيخ عبدالرحمن السعدي للتييم. مسح الوجه واليدين بالتراب - 00:03:20

على وجه مخصوص والتعريف تفید طالب العلم. في تصور الموضوعات. وكلما كان التعريف اتقن واضبط كان اجود في اعطاء التصور والفهم المعرف والتيم ثابت في الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فقوله تعالى فلم تجدوا ماء - 00:03:50

فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. واما السنّة فما جاء في الحديث الذي ذكره حديث جابر خمسا لم يعطاهن احدهم من الانبياء قبلي وقال مسجدا وظهورا. واما الاجماع فقد اجمعوا الامة على ذلك - 00:04:20

والتييم من من خصائص امة الاسلام كما دل عليه حديث جابر. يقول المصنف رحمة الله بعد ان بين انه النوع الثاني من انواع الطهارة قال وهو بدل من الماء. اي انه عوض عن الماء في حال عدم في حال عدمه - 00:04:40

وعدم الماء نوعان. عدم حقيقي بان لا يجد الماء وعدم الحكم بان لا يستطيع استعماله. او ان يتعدب جرى استعماله فقوله رحمة الله وهو بدل عن الماء يعني في حال عدمه سواء كان عدما حقيقيا او عدما حكما - 00:05:02

وقد اشار المصنف رحمة الله الى ذلك بقوله اذا تعذر استعمال الماء لاعضاء الطهارة اذا تعذر وجد عذر مانع من استعمال الماء لاعضاء الطهارة او بعضها وهذا يشير الى ان التيمم يكون بدلا كليا ويكون بدلا جزئيا. بدلا كليا في - 00:05:32 في حال فقد الماء وعدهما وبدلا جزئيا في حال تعذر استعماله في بعض اعضاء الطهارة. وسيأتي وصف ذلك. قال رحمة الله الله لعدمه هذا بيان اسباب التعذر لعدمه اي فقده. فالعدم هو فقد وعدم الوجود - 00:06:02 او خوف ظرر باستعماله. هذا العدم الحكمي والماء موجود لكنه لا يستطيع ان يستعمله لوجود ظرر والظرر تقدم وصفه بانه اما ان يترب عليه زيادة مرض او تأخر - 00:06:25 طرق او مشقة خارجة عن المعتاد. زائدة عن المعتاد. فإذا تعذر استعمال الماء لاعضاء الطهارة او بعضها لعدم او بعضها لعدمه او وخوفي ضرر باستعماله كان التراب قائم مقام الماء كان التيمم عوضا عن الوضوء. لذلك - 00:06:47 يقول فيقوم التراب قائم مقام الماء اي يكون التراب قائم مقام الماء في حصول التطهير. في حصول التطهير وذلك لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله رحمة الله فيقوم التراب مقام الماء ظاهره انه لا يجزئ غير التراب - 00:07:17 في حصول الطهارة ومستند هذا ما جاء في رواية حذيفة وجعلت تربتها لنا طهورا. فخص التربة بالذكر بقية وسائل اجزاء الارض والصواب ان هذه الرواية لا دليل فيها على تخصيص ذلك بالتراب - 00:07:47 لماذا؟ لأن القاعدة ان ذكر بعض افراد العام بحكم لا يخالف العام لا يعد لا يعد تخصيصا. ففي حديث جابر جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. وهذا الارض كلها في حديث حذيفة قال وجعلت تربتها تربة جزء من الارض اليه كذلك؟ فالقاعدة - 00:08:17 القاعدة ذكر بعض افراد العام التراب بعض افراد الارض اليه كذلك؟ لا يعد بحكم لا يخالف العام لا يعد تخصيصا. فهذا لا ان يكون مخصصا لاجل هذه القاعدة. وعلى هذا - 00:08:47 يجوز التيمم بكل صعيد طيب والصعيد هو ما تصعد على الارض. فكل ما تصاعد على من تراب له غبار او لا غبار له او رمل او حجر او غير ذلك يجوز قصده للتيمم. لانه الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:08 حيث انه تيمم مما تيسر ولم يطلب شيئا معينا للتيمم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فاياما رجل ادركته الصلاة فليصلی فعنده مسجده وطهوره. معلوم ان الارض مختلفة ليس كلها - 00:09:32 ترابية منها ما هو رمال منها ما هو جبال فجعل كل ما تصعد على الارض محل مادة للتطهير. وعلى هذا يكون قول المصنف رحمة الله فيكون التراب مقام الماء المقصود ما تصعد على الارض وليس خاصا بالتراب على وجه الخصوص - 00:09:52 ثم قال في بيان صفتة تيمم قال بان ينوي رفع ما عليه من الاحاديث. بان ينوي وذلك ان النية هي اصل لكل عمل كما تقدم انما الاعمال بالنيات. رفع ما عليه من الاحاديث اي جملة فلا يحتاج ان يخص كل حدث بنية خاصة - 00:10:18 كما هو الشأن في الوضوء فان الذي يتواطأ لا يخص كل حدث وظوء بل ينوي رفع الحدث ترتفع كل موجبات كل نواقض كل ما يكون من الاحاديث التي ينتقض بها الوضوء - 00:10:40 ومثله التيمم. وقوله رحمة الله ينوي رفع ما عليه من الاحاديث. اي جميع ما ينقض الوضوء ثم يقول بسم الله ولا دليل على هذا بالنص فان ما جاء من صفة تيمم النبي صلى الله - 00:10:58 وسلم وتعلمه ليس فيه ذكر البسملة وانما ذكروها قياسا على الوضوء. ثم يضرب التراب بيده مرة واحدة. يضرب التراب بيده والمقصود بالتراب ما تصعد من الارض بيده مرة واحدة فلا يحتاج الى تكرار - 00:11:20 ذاك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمار لما سأله انما يكفيك ان تقول بيديك الارض هكذا وضرب بيديه الارض صلى الله عليه وسلم. ولم يكرر الظرف بل اقتصر على مرة واحدة - 00:11:50 ولان الاية فيها قصد والتيمم دون عدد فتيمموا صعيدا طيبا ويتحقق الامر بفعله مرة واحدة. لكن لو ضرب ضربتين لا حرج في ذلك جاء من حديث عمر عبد الله بن عمر التيمم ظربتان ظربة للوجه وظربة لليدين الى المرفقين. حديث في اسناده مقال - 00:12:10 قالا بعد ذلك يمسح بهما اي بيديه التي ضرب بهما الارض جميع وجهه. وقد تقدم الوجه ما هو؟ وهو ما تحصل به المواجهة من منابت

شعر الراس الى منحدر من اللحىين والذقن وما استرسل - 00:12:40

من اللحية وجميع كفيه اي ويسخ بهما جميع كفيه. الظاهر الباطل ذاك ان الله تعالى امر بذلك في قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم. منه وقال فاغسلوا وقال تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم في الاية الاخرى. قال المصنف رحمة الله فان ضرب - 00:13:00 فمرتين اي في التيمم فلا بأس اي لا حرج في ذلك لكن السنة تتحقق بظربة واحدة. لما تقدم من الادلة. ثم قال قال رحمة الله بعد ذلك فان ضرب قال الله تعالى هذا الاستدلال لما تقدم فلم تجدوا - 00:13:32

ماء فتيمموا صعيدا طيبا. فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل لكم من حوض ولا تزدواج ان يطهركم ويتم نعمته عليكم. لعلكم تشكون وهذا دليل مشروعية التيمم ثم ذكر حديث جابر في مشروعية التيمم وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم وجعل فيها الأرض مسجدا - 00:13:56

وطهور هذا ما يتعلق بالتيمم وما ذكره المصنف من المسائل والدلائل بعد ذلك ختم المصنف رحمة الله بباب التيمم لما يمتنع على من قام به حدثا اصغر وما قام به حدث اكبر - 00:14:16

وكان الاولى ان يكون هذا باب الحيض لاجل ان يشمل كل اسباب عدم الطهارة سواء الطهارة الصغرى او الطهارة الكبرى لكن قدم مصنف هنا ولا مشاحة في التقديم ما لم يكن هناك خلل. لكن من حيث حسن التصنيف - 00:14:38

ترتيب كان الاولى ان تؤخر هذه المسائل الى ما بعد باب الحيض. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على النذير السراج المنير نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول المصنف رحمة الله في باب التيمم من عليه حدث اصغر لم يحل له ان يصلي ولا ان - 00:14:58

يطوف ولا يمس المصحف. آه هذه هي جملة من الممنوعات التي يمنع ومنها من حدثه اصغر. والحدث الاصغر هو الوضوء. الحدث الاصغر المقصود به آه من لم من كان فيه مانع يزول بالوضوء. فالحدث الاصغر يوجب الوضوء. فقول ومن عليه حدث اصغر اي من كان يطلب منه - 00:15:18

الوضوء هذا شروع في بيان ما يمنعه الحدث الاصغر والاكبر والحيض والنفاس. جعلها جملة من المسائل في اخر باب التيمم. يقول رحمة الله لم يحل له ان يصلي. اي لا يجوز له ان يصلي يحرم عليه ان - 00:15:48

دون وضوء لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم للمرافق. ولما في الصحيحين من في ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل لا يقبل الله صلاة احدهم اذا احدث حتى - 00:16:08 يتوضأ حديث ابن عمر لا تقبل صلاة من غير طهور. وآه هذا محل اتفاق لا خلاف فيه بين اهل العلم. قال ولا ان يطوف بالبيت اي ولا يحل لمن كان حدثه اصغر ان يطوف - 00:16:28

بالبيت. والمقصود بالطواف هنا كما الصلاة نفلا وفرضيا. لا يحل لا تحل الصلاة نفلا ولا فرض قال ولا يحل الطواف نفلا ولا فرضا. واستدلوا لذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما - 00:16:48

تفعل ما يفعل افعلي ما يفعل الحاج الا ان لا غير الا تطوفي بالبيت. حتى تطهري ايضا استدلوا بما جاء عن ابن عباس وروي مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت - 00:17:08

صلاه الا ان الله احل لكم فيه الكلام. وهذا اثر لا يصح مرفوعا الى النبي الله عليه وسلم بل غايتها ان يكون من قول ابن عباس رضي الله عنه. ولذلك رجح البهقي والمنذر وابن الصلاح - 00:17:28

جماعه من المحدثين الوقف وانه موقوف على ابن على ابن عباس رضي الله عنه و على قول بصحته لا يدل على وجوب الطهارة لان المشابهة وقعت في كونه يوافق الصلاة في مضمونها - 00:17:48

وموضوعه وهو الدعاء اما الاحكام فمعلوم انه يفارق الصلاة في اشياء كثيرة ليس فقط الكلام. يفارق الصلاة في عدم استقبال القبلة ويفارق في جواز الحركة ويفارق الصلاة في انه لا يجب له من الستارة ما يجب الصلاة ويفارق الصلاة في انه لا ركوع - 00:18:08 ولا سجود فالفرق بينه وبين الصلاة في اشياء كثيرة وليس في في الكلام فقط. اه وبالتالي اه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث

على ان على انه يمنع من حدث واصغر من الطواف بالبيت. وانما عمدة - 00:18:30

الحديث عائشة رضي الله عنها وحديث عائشة رضي الله عنها ليس ظاهرا في منع من حدثه اصغر من الطواف البيت. ذلك ان الطواف بالبيت آمنع منه الحائض بنص النبي صلى الله عليه وسلم. ومن عدتها يحتاج الى دليل - 00:18:50

ومعلوم انها ان الحدث الاصغر امر يحدث من الناس ويذكر فلو كان ممنوعا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك القول الثاني في المسألة ان من حدثه اصغر لا يمنع من الطواف لكن يستحب لمن اراد الطواف ان - 00:19:10

يتطهرون سواء كان طوافا واجبا او مستحبنا. قال رحمة الله ولا يمس ولا يمس المصحف. لم يحل ان يصلى ولا ان يطوف ولا يمس المصحف اي ولا يحل له ان يمس المصحف. والمصحف هو - 00:19:30

القرآن العظيم الاوراق التي كتب فيها القرآن العظيم. لا يحل ان يمسه الا لما جاء في قول الله تعالى لا يمسه الا المطهرون والاستدلال بالآلية على الحكم محل مناقشة لأن الآية في قوله تعالى - 00:19:51

يمسه الا المطهرون المقصود بها الملائكة لأن الضمير في قوله لا يمس الا المطهرون يعود إلى الكتاب المكذون. وليس إلى القرآن. قال الله تعالى لا يمسه الا المطهرون فالظاهر في قوله - 00:20:11

لا يمسه يعود إلى اقرب مذكور واقرب مذكور ما هو؟ الكتاب المكذون. ولذلك جمهور المفسرين على ان الضمير يعود إلى الكتاب المكذون وان المراد هم الملائكة. ولكن اشار جماعة من اهل التفسير إلى ان الآية تدل اشارتها إلى - 00:20:31

ان القرآن العظيم لا يمسه الا المطهرون. كما ان الكتاب المكذون لا يمسه الا المطهرون فكذلك القرآن العظيم يمسه الا المطهرون فيكون الآية فيها دلالة اشارية او فيها تنبية إلى هذا الامر وقد قال - 00:20:51

الشيخ رحمة الله الآية خبر بمعنى النهي اي لا يمس القرآن الا ظاهر. وقد جاء هذا في كتاب عمرو بن حزم آذى الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حيث جاء فيه لا يمس القرآن الا ظاهر وعلى هذا جمهور العلماء - 00:21:11

قال رحمة الله ويزيد من عليه حدث اكبر. اذا من عليه حدث اصغر يمنع من ثلاثة امور. من الصلاة فرضها ونفلها ومن الطواف فرضه ونفله ومن مس المصحف. قال ويزيد من عليه حدث اكبر. وهو الذي يوجب الغسل - 00:21:31

والذي قال فيه تعالى وان كتم جنبا فاطهروا انه لا يقرأ شيئا من القرآن. لا يقرأ شيئا من القرآن قليلا كان او كثيرا وقوله شيئا ولو بعض اية لحديث علي رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال ليس الجنابة - 00:21:51

وفي رواية لهذا الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجزه شيء عن القرآن الا الجنابة. وقد جاء في في حدث ابن عمر انه قال صلى الله عليه وسلم لا تقرأوا الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن لكن هذا الحديث - 00:22:14

لا يستقيم اسناد فهو ضعيف فيكتفي في اثبات الحكم الحديث الاول قال رحمة الله ولا يلبت في المسجد. ولا يلبت ولا يلبت في المسجد ولا يلبت في المسجد اللبт هو المكت - 00:22:34

قال قال رحمة الله في ولا يمس ويزيد من عليه حدث اكبر انه لا يقرأ شيئا من القرآن ولا يلبت في المسجد. اللبس هو المكت ويصدق على ادنى ما يكون من المكت - 00:22:59

في المسجد قال لا يلبت في المسجد والمقصود به البناء الذي خصص للصلاه وليس المقصود كل موضع صلاة انما المقصود البناء المعهود الذي خصص للصلاه الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيته في الجنة - 00:23:18

لكنه قيد ذلك بقوله بلا وضوء. اي لا يمكث في المسجد بلا وضوء. ودليل ذلك قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاه وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري - 00:23:44

فقال المفسرون اي لا تقربوا الصلاه حال كون احدكم جنبا الا في هذه الحال وهو عابر سبيل وعابر السبيل هو المار بالمسجد اما من اراد المكت فلابد له من تطهير وذلك ان - 00:24:04

المساجد مأوى الملائكة. والملائكة لا تدخل بيتهما فيه جنبا كما جاء في ولذلك جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا احل المسجد لحائض ولا جنوب. وقد - 00:24:24

صححه ابن القطان وحسنه آ صصحه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان وقد تكلم جماعة من اهل العلم في اسناده والعمدة في ذلك الاية
وما كان عليه عمل الصحابة فقد روى سعيد ابن منصور - [00:24:49](#)

عن عطاء ابن يسار انه قال رأيت رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مذنبون اذا توضأوا وضوء
الصلوة اذا توضأوا وضوء الصلاة فالمساجد بيوت الملائكة والملائكة لا تدخل بيتهما فيه جنب فلذلك ينبغي للمؤمن الا يجلس في المسجد
الا وهو على - [00:25:09](#)

طهارة ثم قال رحمة الله بعد ذلك ويزيد وتزيد الحائض النساء وهذه اعلى ما آ يكون من المنع في حق الحائض والنساء انها لا
تصوم وهذا اول ما تمنع منه الحائض والنساء. انها لا تصوم وهذا محل اجماع - [00:25:33](#)

ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليه اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ كما في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله طبعا
والنساء ملحقة بالحائض في قول عامة اهل العلم وايضا - [00:26:01](#)

قال ولا يحل وطؤها اي يحرم وطؤها اجماعا. بنص القرآن قال الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتنزلوا النساء في
المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه - [00:26:21](#)

انه سئل عن المرأة اذا حاضت وان اليهود كانوا اذا حضت المرأة فيهم لم يؤكلوها ولم يجامعنها في البيوت فسألني فسألوا النبي ها؟
لم يشربواها. فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصنعوا كل شيء - [00:26:41](#)

النکاح هذا يدل على انه لا يجوز وطؤها والوطأ المقصود به الجماع. اما ما عدا ذلك من الاستمتاع فان النبي صلى الله عليه وسلم جاء
عنه كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها - [00:27:01](#)

قالت كان يأمرني فاتزر فيبasherني وانا حائض. فالمباشرة وهي نوع من الاستمتاع لا حرج فيه ولا يمنع منه لكن الذي يمنع منه قربان
المرأة في المحيض اي في موضع الحيض. قال رحمة الله - [00:27:21](#)

طلاقها اي لا يحل طلاقها لا يحل ان يطلقها وهي حائض دليل ذلك قول الله تعالى يا ايها النبي يا ايها الذين امنوا اذا طلقت النساء
فطلقوهن لعدتهن اللام للتوقيت اي في - [00:27:39](#)

في قبول عدتهن واما من حبيت السنة فقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر انه طلق امرأته حائض فاخبر عمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فتفتقب النبي صلى الله عليه وسلم وقال له - [00:27:56](#)

مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمس فدل ذلك على ان الحيض
ما يمنع معه الطلاق وهذا قول عامة اهل العلم لا - [00:28:14](#)

خلاف بينهم انه لا يجوز طلاق المرأة في حيضها. هذا ما ذكره المصنف رحمة الله من المسائل في ختم باب التيم ثم قال والحيض -
00:28:34